

[2082-8831] **ولِل بشراء بضاعة فاشتراها بنصف القيمة، هل**

**له أن يأخذ الباقي ؟ - الشيخ صالح الفوزان**

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بضاعة في السوق قيمتها الف ريال. فإذا ذهب أخي لشرائها فيعطيها التاجر له بالمبلغ الف ريال لكن إذا ذهبت أنا فإن التاجر سينقص منها خمس مئة ريال فهل يجوز أن أخذ هذه الخمس مئة لي ؟ إذا وهب لك - [00:00:00](#)  
فلا يعطيك السعر مجاني إذا وهب لك هذا الشيء هذا راجع له هو. أما وهب لك يعني بعض قيمتها وخفض لك خاصة لا بأس بذلك لأن هذا ماله يتصرف فيه - [00:00:20](#)

اما انه يخادع الناس ويبيع على ناس من السلعة بقيمة ويبيع على الآخرين بقيمة هذا لا يجوز هذا يلزمك ببيع مثل ما تباع السلعة في السوق على كل الناس عليك وعلى غيرك ؟ نعم - [00:00:33](#)